وخرج يوم الي المصلي مكان ببطحان فقوله في رواية ابن ماجه
فخرج هو واصحابه الي البقيع اي بقيع بطحان او المراد بالمصلي
موضع معد للجنائز ببقيع الغرقد غير مصلي العيدين
والاول اظهر قاله الحافظ فصفهم قال جابر كنت في
الصف الثاني رواه الشافعي فيه ان للصفوف تاثيرا
ولو كثر الجمع لان الظاهر انه خرج معه كثير والمصلي فضا
لا يضيق بهم لو صفوا صفا واحدا ومع ذلك صفهم وهذا
ما فهمه مالك بن هبيرة الصحابي فكان يصف من يحضر
صلاة الجنازة ثلاثة صفوف سوا قلوا او كثروا وكبر
عليه اربع تكبيرات فيه ان تكبير صلاة الجنازة
اربع وقد اعترض بان هذا صلاة علي غايب لا علي جنازة
واجيب بان ذلك يقوم بطريق الاولي رواه البخاري
ومسلم كلاهما من طريق مالك وغيره عن ابن شهاب عن
سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه
وعند الشيخان من حديث ابي هريرة انه صلي الله
عليه وسلم كبر علي جنازة زاد ابن ابي داود في روايته
لهذا الحديث فكبر اربعا ورفع يديه اول تكبيرة ووضع
يده اليمنى علي يده اليسرى قال ابن ابي داود ولم ار في
شي من الاحاديث الصحيحة انه كبر علي جنازة اربعا الا
في هذا الحديث وانما ثبت انه كبر علي النجاشي اربعا وعلي
قبر اربعا واما علي الجنازة هكذا
فلا الا في هذا الحديث اهـ والله سبحانه وتعالي اعلم

الفرع الثاني في القراة والدعا

نقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن ابن علي وابن الزبير
والمسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو بن مخرمة
عجمة مشروعية قراة الفاتحة في صلاة الجنازة وبه قال
الشافعي واحمد واسحاق بن راهويه ونقل ابن المنذر عن
ابي هريرة وابن عمر ليس فيها قراة وهو قول مالك
والكوفيين ومنعها ابو حنيفة وروى عبد الرزاق هو
والنسائي باسناد صحيح عن ابي امامة بن سهل بن
حنيف بضم المهملة قال السنة اي العادة في الصلاة

علي

علي الجنازة انه يكبر ثم يقرا بام القران ثم يصلي علي النبي
صلي الله عليه وسلم ثم يخلص الدعا للميت اي لا يشرك
معه غيره في الدعا ولا يقرا الا في الاولي اي عقب التكبيرة
الاولي رواه البخاري من افراده من مسلم عن سعد بسكون العين
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن طلحة بن عبد
الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس علي جنازة فقرا
بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا روي بفوقية علي الخطاب
وتحتية علي الغيبة انها سنة وهذا من الصحابي حكمه
الرفع عند الاكثر وليس فيه بيان محل قراة الفاتحة
وقد وقع التصريح به في حديث جابر عند الشافعي
بلفظ وقرا بام الكتاب بعد التكبيرة الاولي كما ذكره
الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي قال لكن
سنده ضعيف كما نقله تلميذه الحافظ في الفتح وبه
قال الشافعي لكن المعتمد عندهم ما جزم به في
المنهاج انها لا تتعين عقب الاولي وعن ابن عباس قال
صلي رسول الله صلي الله عليه وسلم علي جنازة فقرا
بفاتحة الكتاب رواه الترمذي وقال لا يصح هذا الحديث
والصحيح عن ابن عباس قوله في السنة وهذا مصير منه
الي الفرق بين الصيغتين ولا شك في الفرق بينهما اذ الاولي
صريحة في الرفع باتفاق ولو صحت بخلاف السنة فيدخلها
الخلاف هل لها حكم الرفع وهو قول الاكثر او لا لاحتمال
انه اراد سنة غيره صلي الله عليه وسلم كما اشار اليه
بقوله ولعله اراد الفرق بالنسبة الي الصراحة والاحتمال
اي احتمال انه اراد سنة الخلفا او سنة الصلاة علي الجنازة
وعن عوف بالفا ابن مالك الاشجعي من مسلمة الفتح وسكن
دمشق مات سنة ثلاث وسبعين صلي رسول
الله صلي الله عليه وسلم علي جنازة فحفظت من دعايه
من للتبعيض فظاهره انه دعي بزيادة علي هذا اللهم
اغفر له وارحمه وعافه سلمه من العذاب واعف عنه
واكرم نزله بضم النون والزاي وقد تسكن وهو ما يهيأ
للنازل وهو الضيافة اي احسن نصيبه من الجنة

Copyright © King Saud University